



الحكم الشرعي الوضعي:

هو خطاب الله الجاعل شيئاً سبباً لشيء اخر او شرطاً له او مانعاً منه وبذلك ينقسم الى ثلاثة انواع:

1- السبب :- هو جعل وصف ظاهر منضبط منوطاً لوجود الحكم أي كل امر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم المسبب وانتقائه علامة على انقضائه .
وإذا كان بين السبب والحكم مناسبة يدركها العقل يسمى السبب علة كجريمة القتل بالنسبة للقصاص فان هذه الجريمة اذا توافرت اركانها وشروطها وانتقت موانعها تكون سبباً وعلة لوجوب القصاص .

وإذا لم تدرك المناسبة بين الحكم السبب لا يسمى السبب علة كشهر رمضان فإنه سبب لوجود الصيام والعقل قاصر عن ادراك المناسبة بين الصيام وخصوصية شهر رمضان وعليه كل علة سبب ولكن ليس كل سبب علة والسبب قد يكون من مقدور الانسان (المكلف) كالبيع سبب الملكية والسرقة سبب العقاب واتلاف حال الغير سبب للتعويض وقد لا يكون من مقدوره كالقربة سبب للميراث .

2- الشرط : هو ما جعله الشارع اساساً لقيام الحكم الذي يتوقف عليه لكن لا يلزم من وجوده وجود الحكم فحضور الشاهدين شرط لصحة الزواج ولا يلزم من الحضور اكمال الزواج ولكن يلزم من عدم الحضور بطلانه ومثال اخر الوضوء بالنسبة للصلاة والفعل بالنسبة لصحة التصرف

والشرط اما ان يكون من مقدور الانسان كالوضوء للصلاة وقد لا يكون من مقدور الانسان كالعقل والبلوغ فأنهما شرطا لصحة التصرفات مع انها غير خاضعين لقدرته.

والشرط والركن يتفقان في ان الحكم يتوقف عليهما ولكن الركن جزء من حقيقة الشيء كالركوع في الصلاة اذا انتقى بطلت الصلاة في حين ان الشرط اذا نسي لم تبطل الصلاة كالوضوء بالنسبة للصلاة .



3-المانع : هو ما يلزم من وجوده عدم ترتب الحكم على سببه او يلزم من وجوده عدم تأثير السبب . وهو كل وصف مخل وجوده بحكمه السبب كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب واخرى مانع للحكم كالابوة في القصاص مع القتل العمد العدوان واعتبار القتل مانع من الارث .

والمانع قد يكون من مقدور الانسان كالقتل فإنه مانع من الميراث والقتل خاضع لارادة القاتل لانه يستطيع ان يكف نفسه عن القتل فإذا قتل شخص اباه او اخاه يحرم من ميراثه على الرغم من توافر السبب وهو القرابة .

وقد لا يكون من مقدور الانسان كالجنون فإنه مانع من صحة تصرفات الانسان واصابته به ليست خاضعة لارادته .

واعتبر بعض العلماء في الاصولين والفقهاء الصحة والبطلان والفساد من انواع الحكم الوضعي .

والصحيح : ما كان مستوفياً لاركانه وشروطه الشرعية وترتب على الاثار المقصودة منه فاذا كان عقداً مالياً ترتب عليه انتقال ملكية المبيع الى المشتري وانتقال ملكية الثمن الى البائع وان كان عقداً غير مالياً كالزواج ترتب عليه حل تمتع كل من الزوجين بالآخر .

والباطل : ما تخلف ركن من اركانه او شرط من شروط صحته ولا يترتب عليه اثر شرعي فهو معدوم من حيث الواقع سواء كان من العبادات او من المعاملات المالية او غير المالية فلو عقد رجل على محرم وهو عالم بتحريم المحارم فالعقد باطل

وقد زاد بعض الفقهاء شقاً اخر بين الصحيح والباطل في المعاملات والزواج فقالوا الصحيح ما كان مشروعاً باصله ووصفه والباطل ما كان غير مشروع باصله ووصفه والفاقد ما كان مشروعاً وغير مشروع بوصفه ، فبيع مال قابل للتعامل كالدر والسيارة صحيح وبيع شئ غير متقوم كالخنزير والخمر بالنسبة للمسلم باطل لان محمل البيع غير قابل للتعامل .



والبيع الربوي فاسد لانه يشمل على وصف غير مشروع وهو زيادة يدفعها احد المتعاقدين للاخر دون مقابل والفاسد في المعاملات المالية يفيد الملك بالقبض لكن يجب فسخه او ازالة سبب الفساد والزواج الفاسد كزواج الشغار تترتب عليه بعض الاثار بالدخول كالنسب ووجوب العدة ومهر المثل وسقوط العقوبة .

زواج الشغار كمن زوج بنته شخصاً مقابل ان يزوجه هو ابنته ايضاً وبدون مهر .